

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، يحرر محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (1) أو رقم (2) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يحرر محضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (3) أو رقم (4) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية ؛

- مفتش تربوي حسب السلك التعليمي ؛

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي ؛

- أستاذ حسب السلك التعليمي ؛

- ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني العمومي، على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر للمسؤول الجهوي للقطاع المكون المعني أو الهيئة المكونة المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن التمثيلية الجهوية للقطاع أو الهيئة المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مدير مؤسسة التكوين المهني العمومي حسب مستوى التكوين؛
- مكون حسب مستوى التكوين.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة، على مستوى كل مصلحة لامركرة لقطاع التكوين المهني، بموجب مقرر للمسؤول عن المصلحة المعنية بناء على اقتراح من جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي والغرف المهنية المتواجدة داخل دائرة نفوذ المصلحة اللامركرة المذكورة، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل المصلحة اللامركرة لقطاع التكوين المهني، رئيساً؛
- ممثلين إثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 6

تكون مداولات اللجن التأديبية سرية، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها.

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس. تحرر كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، محضراً يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.

المادة 7

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بناء على الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة في شأن عمليات الغش، وتحال نسخة منها، بالنسبة للمترشحين الرسميين، إلى :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني والمدير الإقليمي المعني فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- المسؤول الجهوي والمسؤول الإقليمي ورئيس المصلحة اللامركرة فيما يخص مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة لشهادتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية.

كما تحال نسخة من المحاضر المذكورة إلى مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي ينتهي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبية قصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعني بالأمر أو ولي أمره.

وتسجل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن اللجن التأديبية في حق المترشحين الأحرار في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر.

المادة 8

يمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13، التظلم من قرارات اللجن التأديبية، طبقاً للكيفية والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

*

*

ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ



السلطة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة


مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المترشحين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي)	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا
7. الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد: <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين: <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



المديرية الجهوية لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (2)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة


مركز الامتحان :	
رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المتدربين من إلى	
1. تاريخ إجراء الاختبار :	4. المدة الزمنية المخصصة لإجتياز الاختبار : سا د
2. المادة :	5. توقيت بداية الاختبار : سا د
3. السلك / التخصص :	6. توقيت ضبط حالة الغش : سا د
7. الاسم الكامل للمتدرب (ة) الذي ضبط في حالة غش:	10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد : <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين : <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) :
8. رقم الامتحان :	<input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) :
9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المتدرب (ة) :	
11. الوقائع :	
12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) :	

الإسم الكامل للمكلف بالحراسة	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

المودج رقم (3)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
رمز لجنة تقييم الأجوبة :
الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

1. تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) :
2. المادة :
3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) :
4. الرقم السري للمرشح (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
5. محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ. قرينة أو قرائن وجود الغش :
ب. تفاصيل أخرى حول حالة الغش:
ج. الوثائق المرفقة بالمحضر :

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

المديرية الإقليمية ب.....
 المديرية الجهوية لجهة.....
 بالتعليم العالي والبحث العلمي
 والشؤون المنزلية
 وزارة التربية الوطنية
 والسلطة الوطنية
 A 10824 A 10824-1-064
 A 10824 A 10824-1-064
 A 10824 A 10824-1-064

النموذج رقم (4)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (التصحيح) الأجوبة
 امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
 رمز لجنة تقييم الأجوبة :
 الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

1 . تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) :
2 . المادة :
3 . السلك / التخصص :
4 . الرقم السري للمتدرب (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش :
5 . محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ . قرينة أو قرائن وجود الغش : ب . تفاصيل أخرى حول حالة الغش : ج . الوثائق المرفقة بالمحضر :

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المتدربات والمتدربين

الإسم الكامل	الإطار والمهمة	مقر العمل	التوقيع

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
 بعد الاطلاع على مضمون المحضر :